الأمم المتحدة

A/AC.96/1110

الجمعية العامة

Distr.: General
4 July 2012
Arabic
Original: English and French

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
الدورة الثالثة والستون
جنيف، ١-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
البند ٥(أ) من جدول الأعمال المؤقت
التقارير عن أعمال اللجنة الدائمة المعنية بالحماية الدولية

مذكرة بشأن الحماية الدولية

تقرير المفوض السامي

موجز

أُعد هذا التقرير تمشياً مع مقرر اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي الذي يقضي بأن تنظر اللجنة في التقارير عن أعمال اللجنة الدائمة في دورتها العامة السنوية (الوثيقة A/AC.96/1003، الفقرة ٢٥-١(و)'٥'). ويغطي التقرير أهم التطورات المتعلقة بالحماية الدولية الممنوحة للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في الفترة من أيار/مايو ٢٠١١ إلى أيار/مايو ٢٠١٢، ويتضمن جزءاً متصلاً بالمواجهة الطارئة لحالات التشريد القسري الجديدة في غرب أفريقيا والقرن الأفريقي وشمال أفريقيا والشرق الأوسط. ويتطرق إلى مواضيع رئيسية في مجال حماية اللاجئين، بما في ذلك مبدأ *عدم الإعادة القسرية* ووضع أنظمة وطنية للجوء وتحديد وضع اللاجئ وفقاً لولاية المفوضية ومنع ممارسات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي لها. ويتناول أيضاً حماية الأشخاص المشردين داخلياً ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها. وأخيراً، تتضمن إضافة مرفقة بهذه المذكرة موجز مداولات الاجتماع الحكومي الدولي على المستوى الوزاري للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والذكرى الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية.

(A) GE.12-01145 160812 160812

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١	٣
ثانياً –	الاستجابة للحالات الطارئة	٢-١٠	٣
ثالثاً –	حماية اللاجئين	١١-٣٢	٥
	ألف – احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية	١٢-١٣	٥
	باء – إرساء أنظمة لجوء جيدة والحفاظ عليها	١٤-١٧	٦
	جيم – تحديد وضع اللاجئ وفقاً لولاية المفوضية	١٨	٧
	دال – احترام حظر الاحتجاز التعسفي	١٩-٢١	٧
	هاء – ضمان الإقامة الآمنة	٢٢-٢٦	٨
	واو – توسيع نطاق فرص التعليم	٢٧-٢٨	١٠
	زاي – منع ممارسات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نـــوع الجـــنس والتصدي لها	٢٩-٣٢	١١
رابعاً –	التحركات المختلطة: حماية اللاجئين والهجرة الدولية	٣٣-٣٨	١٢
خامساً –	حماية المشردين داخلياً	٣٩-٤٥	١٤
	ألف – الحماية المحلية والمجتمعية	٣٩-٤٠	١٤
	باء – التطورات القانونية	٤١-٤٣	١٥
	جيم – التضامن الإنساني والعملي العالمي	٤٤-٤٥	١٦
سادساً –	الحلول الدائمة للاجئين والمشردين داخلياً	٤٦-٦٠	١٦
	ألف – حالات اللاجئين والمشردين داخلياً التي طال أمده	٤٧-٥٠	١٧
	باء – العودة الطوعية إلى الوطن	٥١-٥٢	١٨
	جيم – الاعتماد على الذات والحلول المحلية	٥٣-٦٠	١٨
سابعاً –	انعدام الجنسية	٦١-٦٦	٢٠
ثامناً –	خلاصة	٦٧-٦٨	٢٢

أولاً- مقدمة

١- في نهاية عام ٢٠١١، بلغ العدد المقدر للأشخاص الذين غادروا أوطانهم رغم إرادتهم أو ظلوا في المنفى بسبب خطر الاضطهاد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو النزاعات ٤٢,٥ مليون شخص. وتأثرت عدة بلدان بأحداث عجّلت حالات التشريد القسري الجديدة، ولا سيما في غرب أفريقيا والقرن الأفريقي وشمال أفريقيا والشرق الأوسط. وعلاوة على ذلك، بلغ عدد الأشخاص عديمي الجنسية والمحرومين من التمتع بحقوقهم كمواطنين ١٢ مليون شخص في جميع أنحاء العالم. وتستعرض المذكرة بشأن الحماية الدولية لهذه السنة التطورات الطارئة في مجال الحماية وتتمحور حول مواضيع رئيسية برزت خلال العام الماضي.

ثانياً- الاستجابة للحالات الطارئة

٢- اجتاحت أحداث مفاجئة منطقة الشرق الأوسط ومختلف مناطق أفريقيا خلال سنة ٢٠١١ واستمرت في عام ٢٠١٢ مؤدية بمئات آلاف الأشخاص إلى البحث عن ملاذ. وشملت المناطق الحرجة الأخرى على الصعيد العالمي أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال والعراق وكوت ديفوار وميانمار واليمن.

٣- وفرّ أكثر من مليون مهاجر ولاجئ من القتال إبان الأزمة الليبية. ودعم جسر جوي للمساعدات الإنسانية شاركت في تنظيمه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والدول العودة السريعة لحوالي ١٤٤ ٠٠٠ عامل مهاجر إلى بلدانهم الأصلية. وأبقت البلدان المجاورة لليبيا حدودها مفتوحة بصفة عامة إذ منح الليبيون حماية مؤقتة فعلية في تونس حيث أبرمت الحكومة اتفاق تعاون مع المفوضية بينما سمحت مصر بتحسين ملحوظ لعملية المفوضية المتمثلة في تحديد وضع اللاجئين وإعادة التوطين. ولقي أكثر من ١ ٥٠٠ ملتمس لجوء ومهاجر حتفهم بشكل مأساوي في سعيهم إلى عبور البحر الأبيض المتوسط باتجاه أوروبا. وعلى الرغم من انتهاء الأعمال العدائية لا يزال رعايا بلدان ثالثة موجودون في ليبيا معرضين لخطر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

٤- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، سجلت المفوضية والبلدان المجاورة للجمهورية العربية السورية (وهي أساساً الأردن وتركيا ولبنان والعراق) أكثر من ٦٥ ٠٠٠ شخص كانوا قد غادروا البلد منذ بدء الثورة فيه خلال شهر آذار/مارس ٢٠١١ وأعلنت تركيا اعتماد نظام رسمي للحماية المؤقتة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتضامناً مع الحكومات المضيفة، قدمت المفوضية المساعدة المادية والدعم التقني للتسجيل.

٥- وأسفرت آثار ظاهرة الجفاف والنزاعات المقترنة المسببة للمجاعة في الصومال عن تسجيل حالات نزوح واسعة النطاق للصوماليين إلى كينيا وإثيوبيا في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ وتشريد أكثر من ٣٦٠ ٠٠٠ شخص داخل البلد. وأعلنت الأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠١٢ أن ظروف المجاعة لم تعد سائدة في الصومال إلا أن الوضع لا يساعد على الإعادة إلى الوطن نظراً إلى تواصل القتال في عدة مناطق.

٦- وخلّف القتال في شمال مالي نحو ١٤٦ ٠٠٠ لاجئ و١٣٢ ٠٠٠ مشرد داخلياً في أيار/مايو ٢٠١٢. وطلبت المفوضية إلى الدول وقف جميع حالات الإعادة القسرية إلى مالي حتى يستقر وضع الأمن وحقوق الإنسان. واعترف عدد من البلدان في المنطقة باللاجئين الماليين على أساس افتراض مبدئي.

٧- وتطلبت حالات الطوارئ المتعددة المذكورة تنسيق العمل الدولي. وتعين على المفوضية أن تحشد بسرعة أعداداً كبيرة من الموظفين وكميات لا يستهان بها من الموارد المالية، وأن تعيد تحديد الأولويات في تخصيص الموارد الحالية وتخصيص موارد جديدة. واستطاعت المفوضية، بفضل دعم الحكومات المضيفة للاجئين والحكومات المانحة والشراكة مع وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، أن تواجه تلك الحالات على نحو فعال. ومن الأمثلة الأخيرة على هذا التعاون إبرام مذكرة التفاهم مع الأرجنتين من أجل النشر الإنساني للقبعات البيضاء في عمليات الطوارئ. وستتاح هذه المجموعة من الآلاف العديدة من المتطوعين المحترفين ذوي الخبرات المتنوعة لنشرها، ولا سيما بهدف أداء المهام التقنية المتصلة بإعداد المخيمات وتنسيقها.

٨- وكان تحديد وضع اللاجئ في الحالات الطارئة نشاطاً بارزاً اضطلعت به المفوضية في الفترة المشمولة بالتقرير وقد واجهت عدة عمليات تحديات طرحتها حالات التدفق المفاجئ على نطاق واسع. وسجلت مصر ١ ٨٠٠ ملتمس لجوء في منطقة السلوم الحدودية إضافة إلى ٤ ٦٠٠ ملتمس جديد للجوء في القاهرة، مما يجعل مصر في المرتبة الرابعة كأكبر عملية للمفوضية لتحديد وضع اللاجئ في سنة ٢٠١١. وأصبحت عملية المفوضية في تونس التي سجلت تقليدياً عدداً صغيراً جداً من ملتمسي اللجوء من ضمن العمليات الأكثر أهمية وتعقيداً في إطار ولاية المفوضية بتحديد وضع ٣ ٨٠٠ ملتمس لجوء قادم مما يربو على ٣٠ بلداً. وازداد تعقيد عملية تحديد وضع اللاجئ وكذلك الاستجابة لطلبات الحماية نتيجة لتعدد جنسيات السكان المسجلين في تونس وبلدان منشئهم.

٩- وتأكد مجدداً دور إعادة التوطين المفيد لإيجاد حلول للاجئين في حالات الطوارئ خلال الأزمة الليبية فضلاً عن أهميته الرمزية التي تبين التضامن مع الدول المضيفة والدعم الموفر لها. وضماناً لأنشطة المواجهة الآنية والمرنة التي يمكن التنبؤ بها في مجال إعادة التوطين في حالات الطوارئ الواسعة النطاق، تعمل المفوضية مع الحكومات لتحديد مجموعة من الأماكن لإعادة التوطين الطارئة. وقد يسرت مرافق العبور الطارئة في رومانيا والفلبين وسلوفاكيا القادرة على استضافة ٤٠٠ شخص استجابة المفوضية لاحتياجات الإجلاء المتنوعة بصفة متزايدة.

١٠- كما أدت سلسلة من الكوارث المفاجئة التي حصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير وشملت الزلزال وكارثة التسونامي في اليابان والفيضانات في باكستان وتايلند والعاصفة المدارية واشي في جنوب الفلبين والزلزال في شرق تركيا إلى تشريد السكان على الرغم من أن كل هذه الكوارث لم تستلزم تنسيق المواجهة الدولية. وقدمت المفوضية بناء على طلب الحكومات دعمها العملي بما في ذلك المآوى ومواد الإغاثة الطارئة في باكستان والفلبين.

ثالثاً- حماية اللاجئين

١١- لم تكن حالات الطوارئ التحديات الوحيدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد حدّ انعدام الإرادة السياسية المتفاقم نتيجة لخيبة أمل بعض المجتمعات فيما يتعلق باستضافة اللاجئين ومواطن قلق الحكومات المتزايدة إزاء التهديدات عبر الوطنية، بما فيها الإرهاب والجريمة واتجاهات الهجرة الأعم من التقدم المحرز في بعض أنظمة اللجوء. وغالباً ما يعتبر اللجوء عبئاً مكلفاً غير موزع بصورة متكافئة وقد أصبح اللاجئون مع غيرهم من الأجانب في الوقت ذاته أكباش المحرقة التي تلقى عليها تبعات الآفات الاجتماعية وهم يستخدمون في الغالب بغرض إثارة الجدل داخل الدول وفيما بينها. ويمثل التعاون الدولي لإرساء أنظمة لجوء جيدة والحفاظ عليها وضمان إتاحة هذه الأنظمة قاعدة أساسية لتمكين ملتمسي اللجوء واللاجئين من التمتع بحقوقهم.

ألف- احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية

١٢- إن مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يحظر إعادة أي شخص إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته مهددة بالخطر مبدأ يكتسي أهمية محورية في إطار اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وهو أيضاً قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي. وقد واصلت المفوضية عملها من أجل ضمان مراعاة هذا المبدأ على الصعيد العالمي. وعلى الرغم من ذلك، ارتفع عدد حالات الإعادة القسرية إلى بعض البلدان خلال سنة ٢٠١١، كما ازدادت التهديدات بالإعادة القسرية في سياق الأمن الوطني. وتعرب المفوضية أيضاً عن قلقها لقبول بعض البلدان الواضح لمفهوم "البلد الثالث الآمن" كأساس للطرد دون توفير ضمانات الحماية اللازمة.

١٣- ويشمل الالتزام بعدم الإعادة القسرية عدم الرفض على الحدود. وقد ظلت المفوضية تعمل مع الدول لوضع وتنفيذ أنظمة للدخول تراعي اعتبارات الحماية على غرار النظام المعتمد مؤخراً في إكوادور الذي يعفي اللاجئين من بعض شروط الدخول. وعملت مع عدد من الدول في إطار عمليات مشتركة لرصد الحدود وفي مجالات تدريب موظفي الحدود وبناء قدراتهم وإعداد إجراءات موحدة لتحديد وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء وتسجيلهم ومتابعتهم. وأدخلت تعديلات تعزز احترام معايير حقوق الإنسان على اللائحة التنظيمية للوكالة الأوروبية

لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (اختصاراً وكالة "فرونتكس"). وواصلت المفوضية علاقات التعاون مع وكالة "فرونتكس"، فساهمت في وضع استراتيجية للحقوق الأساسية خاصة بعمليات الوكالة ومدونة لقواعد سلوك موظفيها.

باء- إرساء أنظمة لجوء جيدة والحفاظ عليها

١٤- يعد إرساء أنظمة لجوء جيدة والحفاظ عليها عنصراً أساسياً في تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وإدارة الهجرة العامة. ويقتضي ضمان الانتفاع بإجراءات اللجوء التوزيع الواضح للمسؤوليات من أجل البت في طلبات اللجوء والتقاسم العادل لهذه المسؤوليات على أساس التضامن بين الدول. والمفوضية مستعدة للمساهمة في نظام للإنذار المبكر ينطوي على جمع البيانات والتخطيط الوقائي لتجنب حالات الضغط الشديد التي تتحول إلى أزمات، بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٣/٣٤٣ الصادرة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (التي تضع المعايير والآليات اللازمة لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن النظر في طلب لجوء يودعه فرد من رعايا بلد ثالث في إحدى الدول الأعضاء).

١٥- وواصل عدد من البلدان تدعيم أطره التشريعية والمؤسسية الوطنية وقدراته لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين. وتظل المفوضية تدعم هذه الجهود وستكثف جهودها في البلدان التي تعهدت بتحسين أنظمة اللجوء الخاصة بها خلال الاجتماع الحكومي الدولي على المستوى الوزاري للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والذكرى الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية (اختصاراً الاجتماع الحكومي الدولي الوزاري) الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتضم تلك البلدان الاتحاد الروسي والأرجنتين وأفغانستان وبابوا غينيا الجديدة ودولة بوليفيا متعددة القوميات وجمهورية جنوب السودان واليمن. واعتمدت قوانين ولوائح جديدة بشأن اللاجئين واللجوء في الفترة المشمولة بالتقرير في عدد من البلدان من بينها أوغندا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وكوستاريكا وليختنشتاين والمكسيك بينما سنت أستراليا وأوكرانيا وجورجيا في الوقت ذاته تشريعات لتحديد وضع اللاجئين واحتياجات الحماية الإضافية في إطار إجراء واحد. وفي الكاميرون، اعتمد مرسوم رئاسي طال انتظاره بشأن إدارة شؤون اللاجئين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وهو ينص على إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمعايير الأهلية ولجنة الطعون وتحديد دورها ووظائفهما.

١٦- واستمرت المشاريع المخصصة لضمان الجودة والمتعلقة بإجراءات تحديد وضع اللاجئ في السويد والنمسا بدعم من المفوضية. وواصلت المفوضية ترتيبها مع الحكومة في المملكة المتحدة بخصوص إجراءات ضمان الجودة في الأمد الأطول. وبقيت تعمل عن كثب مع المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، ولا سيما عن طريق موظف اتصال معين، وستظل تدعم

توطيد آليات ضمان الجودة في عدد من بلدان أوروبا الشرقية خلال عام ٢٠١٢. ووضعت المفوضية في الأمريكتين إطاراً لإعداد مبادرة إقليمية لضمان الجودة اعتمدته بنما والمكسيك. وعلى نحو مماثل، استهلت المفوضية في أستراليا مبادرة لضمان الجودة بناء على استعراض لعينة من قرارات المحاكم الابتدائية بشأن تحديد وضع اللاجئ. ورحبت بالتغييرات السياسية الطارئة في أستراليا في نهاية عام ٢٠١١ للرجوع إلى تقييم جميع ملتمسي اللجوء القادمين بحراً أو جواً في إطار إجراء قانوني وحيد لتحديد وضع اللاجئ. وبقيت المفوضية تساعد اليونان على تنفيذ خطة عملها لإدارة الهجرة وإصلاح اللجوء التي استهلتها سنة ٢٠١٠ بالتعاون مع المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لدعم اللجوء والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٧- وتعتمد أنظمة اللجوء الجيدة على موظفين مدربين على نحو ملائم على كل المستويات. وقد نظمت المفوضية أنشطة تدريبية وأنشطة أخرى لبناء قدرة أصحاب القرار في مجال اللجوء والقضاة وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم موظفو المفوضية الذين يشاركون في إجراءات تحديد وضع اللاجئ. وواصلت أيضاً شراكتها مع المعهد الدولي للقانون الإنساني لتنظيم دورات متصلة بقانون اللاجئين في سان ريمو بتوفير تدريب باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية. ويفترض الانتفاع الحقيقي بإجراءات اللجوء أيضاً توافر المساعدة القانونية والتمثيل القانوني. ففي الأرجنتين مثلاً أبرمت المفوضية اتفاق تعاون مع مكتب أمين المظالم (Defensoría General de la Nación) واللجنة الوطنية المعنية بشؤون اللاجئين، يقضي بإسداء المشورة القانونية إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين.

جيم- تحديد وضع اللاجئ وفقاً لولاية المفوضية

١٨- اتخذت عدة بلدان تدابير مهمة لوضع أنظمة لجوء وطنية وعملت المفوضية مع بلدان أخرى حتى تضطلع اضطلاعاً تاماً بمسؤولياتها لتشغيل أنظمتها الوطنية. وعلى الرغم من ذلك، ظلت المفوضية تحتل المرتبة الثانية في قائمة أهم صانعي القرار بشأن وضع اللاجئ في العالم وقد قامت بتحديد وضع اللاجئ في إطار الولاية التي كلفت بها في ٦٦ بلداً بالاشتراك مع الحكومات المعنية في ١٠ بلدان أخرى. وانخفض حجم طلبات اللجوء الفردية الجديدة المودعة لدى المفوضية من ٥٠٠ ٨٩ طلب في عام ٢٠١٠ إلى ٠٥٠ ٨٠ طلباً في عام ٢٠١١، في حين أصدرت المفوضية حوالي ٦٠٠ ٥٢ قرار خلال عام ٢٠١١.

دال- احترام حظر الاحتجاز التعسفي

١٩- ينطبق الحق الأساسي في الحرية والأمن المعبر عنه في كل الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان على جميع الأشخاص بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو أي وضع آخر. ومع ذلك، تزداد حالات احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين، بما في ذلك احتجاز الأطفال. وفي تطور إيجابي استمر عدد من البلدان في الحلول البديلة للاحتجاز

المجتمعية الأساسية سعياً إلى الموازنة بين الحاجة إلى النظام العام والحق في حرية التنقل. وخلال سنة ٢٠١١، نظمت المفوضية مائدة مستديرة عالمية حول الحلول البديلة للاحتجاز بمشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ونشرت بحثاً يشير إلى عدم وجود أي دليل تجريبي عملي على أن الاحتجاز يردع الهجرة غير القانونية أو يثني الناس عن التماس اللجوء. واستنتجت الدراسة أيضاً أن معاملة ملتمسي اللجوء الإنسانية والكريمة تحسن تعاونهم طوال مسار اللجوء، وكذلك معدلات العودة الطوعية للأشخاص الذين لا يعتبرون لاجئين. وتتوفر عناصر الممارسة الجيدة في أدوات الفحص مثل الأدوات المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة المشمولة بالتقرير. كما أجريت مشاورات وطنية وإقليمية بشأن الحلول البديلة للاحتجاز نظمتها المفوضية بشراكة مع المجتمع المدني والحكومات المعنية في أستراليا وبلجيكا ولاتفيا. وشاركت المفوضية في مشاورة المجتمع المدني الإقليمية الأولى في الأمريكتين بشأن الحلول البديلة للاحتجاز، التي نظمها التحالف الدولي المعني بالاحتجاز في المكسيك.

٢٠- ويسمح وصول المفوضية والجهات الشريكة من المجتمع المدني إلى مرافق الاحتجاز بإجراء عملية تحقق مهمة لتحسين ضمان المعاملة الكريمة والحصول على اللجوء. أما الحد من فرص الوصول من جانب آخر فيمكن أن يعرض حياة الأشخاص للخطر ويؤدي إلى الإعادة القسرية. ويشغّل عدد من البلدان خطوطاً للاتصال الهاتفي المباشر بين مراكز الاحتجاز والمفوضية أو الجهات الشريكة لها، بما يسمح لملتمسي اللجوء بالحصول على المشورة بشأن إجراءات اللجوء وإجراءات الإفراج.

٢١- وقد أفضت المعايير الواضحة التي تنص على الاستعراض الدوري والقضائي للاحتجاز، ووصول الجهات المراقبة المستقلة، ومن بينها المفوضية، إلى مرافق الاحتجاز، وتدريب الموظفين المعنيين، إلى الإفراج عن العديد من ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين احتجزوا بصورة غير مشروعة. وسوف تستهل المفوضية في السنوات المقبلة حملة عالمية للنهوض بحلول بديلة لاحتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين وبظروف استقبال إنسانية. ويجري حالياً تطوير عدد من الأدوات الرامية إلى مساعدة الدول والجهات الفاعلة الأخرى.

هاء- ضمان الإقامة الآمنة

٢٢- يقيم العديد من اللاجئين في مخيمات أو مستوطنات لا يتمتعون فيها بمستويات معيشية لائقة وتكون توقعاتهم للعيش الكريم محدودة. وعلى الرغم من إعداد *سياسة المفوضية بشأن حماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم في المناطق الحضرية* خلال سنة ٢٠٠٩، لا تزال المخيمات تمثل الرد الذي يفرض نفسه في عدة مناطق في العالم: فقد كان ثلث اللاجئين يقيم في مخيمات في الفترة المشمولة بالتقرير. وربما تكون المخيمات أمراً محتوماً في حالات الطوارئ إلا أنها قد تسهم بعيد ذلك وبغير قصد في تأخير استرداد الاعتماد على الذات. وبعض المخيمات والمستوطنات عبارة عن قرى أو مدن شديدة التنظيم غير أن بعضها الآخر يتسم

بالفوضى وعدم الأمان، مما يهدد أمن اللاجئين ولا سيما سلامة النساء والأطفال وعافيتهم. وإن الافتقار إلى الأماكن وفرص كسب العيش يعرض البنات والصبيان لخطر العنف والاستغلال الجنسيين ويؤدي إلى استراتيجيات مواكبة ضارة.

٢٣- وسعياً على وجه التحديد إلى التصدي للاكتظاظ والمخاطر التي تهدد السلامة في المخيمات الحالية، بني مخيمان إضافيان في سنة ٢٠١١ في إثيوبيا لاستضافة لاجئين جدد قادمين من الصومال. وعلى نحو مماثل، أضيفت مخيمات جديدة إلى مخيم داداب في كينيا. وفي موريتانيا، نقلت المفوضية، بالتعاون الوثيق مع السلطات، اللاجئين الماليين إلى مخيم يبعد حوالي ٥٠ كيلومتراً عن الحدود. وصرحت الحكومة الموريتانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ للمفوضية بإنشاء مخيم في منطقة الميناء زوّد بهيكل أمني مدعّم. ورداً على القتال الذي تشهده المنطقة الحدودية بين السودان وجنوب السودان، نقلت المفوضية اللاجئين إلى مواقع جديدة أنشئت في إثيوبيا وجنوب السودان على مسافة آمنة من المناطق الحدودية.

٢٤- وشهدت كينيا في أواخر عام ٢٠١١ تفاقماً ملحوظاً للأوضاع الأمنية في مخيمات داداب بما في ذلك قتل أربعة من رجال الشرطة الكينية ومديرَيْن لشؤون اللاجئين واختطاف أشخاص عاملين في الميدان الإنساني. وضماناً لتواصل حصول اللاجئين على المساعدة والخدمات، اعتمدت المفوضية تدابير جديدة شملت تعزيز فعالية مشاركة مجتمعات اللاجئين في إدارة المخيمات اليومية والارتقاء بالاتصال بمختلف فئات السكان اللاجئين وتدريب العاملين من اللاجئين والمتطوعين وإرشادهم وبناء قدراتهم ورصد صحة السكان اللاجئين وتحسين إمدادات المياه والصرف الصحي واستكشاف فرص لكسب الرزق للاجئين الشباب بتحسين مهاراتهم وخبراتهم المهنية. وفي تشاد، واصلت المفوضية مساندة قوات الأمن التشادية المدعومة من الأمم المتحدة (Détachement Intégré de Sécurité) التي أثبتت مساهمتها في منع تجنيد الأطفال في صفوف المجموعات المسلحة والحد من حالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس داخل المخيمات وحولها.

٢٥- وتعترف سياسة المفوضية بشأن اللاجئين في المناطق الحضرية بالتحديد بشرعية الحصول على الحماية في الأماكن الحضرية إلا أن توفير الحماية في السياقات الحضرية يطرح مجموعة من التحديات. فالعديد من اللاجئين يظل غير مسجل، مما يجعلهم أساساً أشخاصاً "محجوبين عن الأنظار" يقيمون في الشوارع أو الأحياء الفقيرة ومدن الأكواخ. وقد ركزت الأنشطة الرامية إلى تنفيذ سياسة اللاجئين في المناطق الحضرية على الحق في الحصول على الخدمات العامة وفرص التمكين من كسب الرزق. وأصدرت المفوضية توجيهات عملية بشأن تخطيط أنشطة كسب الرزق والاعتماد على الذات وتنفيذها وبشأن ضمان الحصول على الخدمات الصحية والتعليم.

٢٦- وفي نيروبي بكينيا يتمتع الآن معظم اللاجئين بإمكانية الحصول على خدمات الصحة العامة والتعليم. وفضلاً عن ذلك، يجري تقييم أسباب الرزق بهدف دعم وضع استراتيجية

لتمكين اللاجئين من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية في السياقات الحضرية مما ييسر الحلول الطويلة الأمد. ونظام التأمين الصحي للاجئين المسجلين الذي وضعته حكومة جمهورية إيران الإسلامية سنة ٢٠١١ هو مثال مبتكر على الاستجابة لاحتياجات اللاجئين في المراكز الحضرية. وسوف تستكشف المفوضية سبل تكرار هذه الممارسة الجيدة في حالات رئيسية أخرى للاجئين في المناطق الحضرية في المنطقة. وفي تلك الأثناء، أجرت المفوضية وحكومة رواندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ونيسان/أبريل ٢٠١٢ عملية تحقق مشتركة تهم جميع اللاجئين في البلد لتقييم احتياجات الحماية. وعلى نحو مماثل، أجرت المفوضية في آذار/مارس ٢٠١٢ تعداداً للسكان اللاجئين في الجمهورية الدومينيكية بالاستعانة بالتكنولوجيا المتنقلة. وستمكن هذه العمليات المفوضية والجهات الشريكة لها من إمداد اللاجئين في السياقات الحضرية ببرامج للحماية والمساعدة أكثر تركيزاً على الأهداف.

واو- توسيع نطاق فرص التعليم

٢٧- ما زال توسيع نطاق فرص الحصول على التعليم يندرج في أولويات المفوضية. وفي البرازيل، يستطيع اللاجئون الآن الالتحاق بجامعة ساو كارلوس الاتحادية وبدء دراستهم الجامعية أو استئنافها عبر عملية متمايزة لاختيار المرشحين من اللاجئين. وقد استهلت مبادرات أخرى لتحسين فرص تعليم اللاجئين في البرازيل وكوستاريكا وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي أوروبا الوسطى، نشرت المفوضية بحثاً يوصي باتخاذ إجراءات ترمي إلى سد الثغرات في مجال حصول اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخلياً على التعليم.

٢٨- ولّما كان الحصول على التعليم الجيد عنصراً جوهرياً في حماية الأطفال اللاجئين، فقد وضعت المفوضية استراتيجية جديدة بشأن التعليم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. ويتعرض المراهقون لمخاطر محددة في مجال الحماية وستتفاقم هذه المخاطر تفاقماً أكبر نتيجة لانعدام فرص الحصول على التعليم الثانوي أو التدريب المهني. وإتاحة مثل هذه الفرص للمراهقين ليست من الكماليات بل هي تدخل أساسي لتوفير الحماية. وتركز الاستراتيجية على توفير فرص الحصول على التعليم الجيد للاجئين من خلال إرساء علاقات عمل متينة مع وزارات التعليم، وتعزيز قدرات الجهات الشريكة على الصعيد الوطني وجمع البيانات وإدارتها والاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة[(١)].

(١) للاطلاع على مسائل أخرى متصلة بالتعليم، انظر وثيقة اللجنة الدائمة المعنونة *Children of concern, including education* (*الحماية الدولية للأطفال الذين تعنى بهم المفوضية بما في ذلك توفير التعليم لهم*، الوثيقة EC/63/SC/CRP.13) على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.unhcr.org/pages/49ddba246.html.

زاي- منع ممارسات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي لها

٢٩- ليست حالات التشريد القسري محايدة من حيث صلتها بنوع الجنس. فالنساء والفتيات يُستهدفن بدرجة أكبر في حالات العنف ويمثلن أغلبية ضحايا النزاعات المسلحة من السكان المدنيين. وقد نظمت المفوضية في إطار احتفالات الذكرى الستين لصدور اتفاقية عام ١٩٥١ حوارات إقليمية مع أكثر من ١ ٠٠٠ امرأة وفتاة من المشردات لتحسين فهم المشاكل التي يواجهنها وتواجههها أسرهن. وشددت النساء على عائق معين ألا وهو عدم تمثيلهن الفعلي أو المجدي في صنع القرارات على مستوى الأسرة والمجتمع. وطلبن الدعم لتنمية مهاراتهن في مجالي القيادة والدعوة. وتدعم بعض عمليات المفوضية مراكز رعاية الأطفال لتيسير حصول الأمهات على التعليم، وقد كشف بعضها الآخر المنح الدراسية للفتيات. وترد الإشارة إلى نتائج الحوارات الإقليمية في منشور المفوضية المعنون Survivors, Providers, Protectors: Refugee Women Speak Out.

٣٠- وما فتئ العنف ضد المرأة والفتاة يمثل مشكلة كبرى في معظم سياقات التشرد. وتشدد استراتيجية المفوضية المعنونة *"إجراءات المفوضية الخاصة بمواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس: استراتيجية محدثة"* والمعتمدة في سنة ٢٠١١ على الحاجة إلى آليات شاملة لمنع ممارسات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي لها بهدف الأخذ بنهج متصل بالسن ونوع الجنس والتنوع على نحو تام. وتحدد الاستراتيجية الأولويات لاتخاذ الإجراءات كالآتي: (١) المخاطر التي تتعرض لها فئات معينة تشمل الأطفال والمعوقين، (٢) والمخاطر المرتبطة ببيئات غير آمنة وممارسة الجنس من أجل لقمة العيش، (٣) ودور الرجال والفتيان في مكافحة ممارسات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتعرضهم هم أنفسهم لها.

٣١- وحظيت مجموعة متباينة من أنشطة منع تلك الممارسات والتصدي لها بالدعم طوال عمليات المفوضية، بما في ذلك إنشاء شبكات مجتمعة للحماية، وتدريب قادة المجتمع الذكور والإناث، وتوفير المأوى الآمن عبر الشبكات المجتمعية. وبذلت جهود إضافية لإشراك الرجال والفتيان في أنشطة منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس مما أدى إلى تنظيم العديد من الأنشطة التدريبية والمناقشات مع الرجال والفتيان في صفوف مجتمعات اللاجئين في الأردن ونيبال وأوغندا. وفي هايتي، أُنشئ برنامج المفوضية للسكن الآمن في حزيران/يونيو ٢٠١١ وأتاح الدعم القانوني والطبي والنفسي والاجتماعي والفرص لكسب الرزق والدعم المالي للسكن الطويل الأمد ومركزاً للاتصالات الهاتفية يعمل على مدار الساعة. وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، واصلت المفوضية عملها في إطار المشاركة في لجنة التنسيق والمتابعة المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في ولاية زوليا التي أنشأت نظاماً للإحالة ضماناً لإيلاء الاهتمام الناجع والفعال للحالات الفردية. ونهضت جمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا بتحسين فرص الحصول على الطاقة والموارد الطبيعية المحلية

بينما وسع نطاق نظام إدارة المعلومات عن العنف القائم على نوع الجنس في إطار العمليات الخاصة بالمشردين داخلياً في كولومبيا وباكستان. وحسّنت الاستعانة بمحاكم متنقلة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية والمقاطعة الشرقية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية فرص لجوء الناجين إلى العدالة إذ تدعّم المحاكم المتنقلة الهياكل القضائية في المجتمعات المنعزلة والنائية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يشكل وجود تلك المحاكم رادعاً قوياً يحول دون ارتكاب الجرائم.

٣٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وضعت ثماني عمليات من عمليات المفوضية استراتيجيات لمدة خمس سنوات لمنع ممارسات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي لها. وعزّز تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من خلال إمداد ١٥ عملية ذات أولوية بتمويل إضافي. وتشدد المشاريع في إثيوبيا وأفغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا على العمل مع الرجال والفتيان في مجال منع تلك الممارسات في حين أن البوسنة والهرسك ستقدم الدعم النفسي والاجتماعي إلى الذكور الناجين من العنف الجنسي. وستسمح المشاريع في إكوادور وإثيوبيا وهايتي وجورجيا ونيبال وجمهورية فنزويلا البوليفارية بتشييد أو ترميم مساكن آمنة للضحايا الناجين تدمج الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والطبية. وفي إثيوبيا وتشاد ونيبال والهند، تنفذ مشاريع ترمي إلى تحسين حماية الأطفال عبر أنشطة التعليم وتوفير أماكن ملائمة للأطفال في المراكز المجتمعية. ويركز الأردن على إصلاح خطر الزواج المبكر في صفوف الأطفال اللاجئين[٢].

رابعاً- التحركات المختلطة: حماية اللاجئين والهجرة الدولية

٣٣- تؤكد الاتجاهات الحديثة المتصلة بالهجرة أن التحركات المختلطة المعقدة وغير المنتظمة ستظل تطرح تحديات أمام الدول. ولا تشمل هذه الهجرة المختلطة الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية الذين يسافرون بصورة غير منتظمة مع مجموعات أخرى ويستخدمون الطرق ووسائل النقل نفسها فحسب بل تشمل أيضاً الأفراد الذين لديهم دوافع متعددة ومتفاوتة للتنقل، بما فيها مواطن الضعف والفرص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٣٤- ولا بد من اعتماد نهج أكثر ابتكاراً في إطار السياسات والاستراتيجيات بشأن الهجرة من أجل الحفاظ على سلامة كيان اللجوء وتحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وتلبية احتياجات العديد من المهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية وغيرهم من الأشخاص الذين لديهم احتياجات معينة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بوالديهم والمنفصلون عن ذويهم. وهذا أمر يتطلب فكراً جديداً وشراكات وقيادة. وقد شاركت المفوضية في مناقشات

(٢) بالنسبة إلى حماية الأطفال بشكل أعم، انظر وثيقة اللجنة الدائمة المعنونة *Children of concern, including education* (الوثيقة EC/63/SC/CRP.13) على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.unhcr.org/pages/49ddba246.html.

ومبادرات إقليمية وعالمية متعلقة بالتفاعل بين حماية اللاجئين والهجرة الدولية طوال سنوات عديدة. وتم تطوير *خطة عمل المفوضية المكونة من ١٠ نقاط والمتعلقة بحماية اللاجئين والهجرة المختلطة وخطة العمل التكميلية المكونة من ١٠ نقاط*، اللتان انطلقتا في عام ٢٠١١ لمساعدة الدول على إعداد استراتيجيات شاملة ومراعية لاعتبارات الحماية في مجال الهجرة. وظلت المفوضية تضطلع بدور نشط في الفريق العالمي المعني بالهجرة، والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣٥- وسعياً إلى مواجهة التحديات المعقدة التي تطرحها التحركات المختلطة، واصلت المفوضية العمل مع الجهات الشريكة للنهوض بالعمليات العالمية والإقليمية. وعقدت اجتماعين للخبراء خلال عام ٢٠١١. وتطرق الاجتماع الأول المعقود في عمان في الأردن إلى التعاون الدولي لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووافق على وضع إطار مشترك. أما الاجتماع الثاني المعقود في جيبوتي فأفضى إلى صياغة *إطار نموذجي للتعاون في سياق عمليات إنقاذ ملتمسي اللجوء واللاجئين في البحار* يجري تكييفه حالياً مع السياقات الإقليمية. واندرج اجتماع جيبوتي في أعمال المفوضية الأوسع نطاقاً المنفذة بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية من أجل دعم الدول لتحسين مواجهة حالات الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، ولا سيما عن طريق آليات للإنقاذ وإنزال الركاب يمكن التنبؤ بها بدرجة أكبر. وحصلت منظمة غير حكومية يمنية تدعى جمعية التكافل الإنساني على جائزة نانسن للاجئين لعام ٢٠١١ لتفانيها في إنقاذ أرواح الأشخاص الوافدين بحراً.

٣٦- وعملت المفوضية عن كثب مع الجهات الشريكة المعنية لرصد التحركات المختلطة على المستوى الإقليمي. ويعد إنشاء المفوضية لآليات لتحديد وضع ملتمسي اللجوء واللاجئين وإحالتهم في جنوب المكسيك مثالاً على الممارسات الجيدة، بما في ذلك الرصد الفعال وبناء القدرات والتعاون مع الجهات الشريكة. وفي الجنوب الأفريقي، ارتفع عدد المهاجرين واللاجئين الوافدين من شرق أفريقيا والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى باتجاه جنوب أفريقيا خلال عام ٢٠١١ نتيجة اعتماد حكومات المنطقة لسياسات تقييدية بشكل متزايد. وواصلت المفوضية العمل مع الحكومات ومع جهات شريكة أخرى بغية مواجهة التحديات العملية المتعلقة بالسياسات العامة التي تطرحها تلك التدفقات المختلطة على نحو يراعي اعتبارات الحماية. وفي غرب أفريقيا، تعمل المفوضية كأمانة للفريق الإقليمي المعني بالحماية في إطار الهجرة المختلطة، الذي أنشئ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عقب مؤتمر داكار المعني بحماية اللاجئين والهجرة الدولية الذي عقد سنة ٢٠٠٨.

٣٧- وفي جنوب شرق أوروبا، استهلت المفوضية عملية إقليمية لإدارة التحركات المختلطة بناء على *خطة العمل المكونة من ١٠ نقاط* مشددة على وضع آليات لتحديد التوصيف والإحالة المبكرين واتخاذ إجراءات متمايزة، وإدارة حالات العودة، والإقدام على مبادرات جيدة لدعم الدول على تعزيز أنظمة اللجوء لديها. وفي أوروبا الشرقية، سيعتمد

الفريق المعني بالهجرة واللجوء المنشأ مؤخراً برعاية الشراكة الشرقية للاتحاد الأوروبي على الإنجازات المحققة والتجارب المكتسبة في إطار عملية سودركوبنغ بإتاحة فرصة جديدة لتوطيد التعاون الإقليمي. وأحرزت دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ تقدماً في مسارها نحو تنفيذ إطار التعاون الإقليمي المعتمد في سياق عملية بالي مع اقتراب موعد فتح مكتب إقليمي للدعم في تايلند. وستنتدب المفوضية خبيراً رفيع المستوى في مجال اللجوء والهجرة إلى هذا المكتب.

٣٨- وغالباً ما يؤدي اليأس بالناس إلى اتخاذ تدابير قاسية للهروب من محنتهم. والمهاجرون واللاجئون عرضة لاعتداء المتاجرين والمهربين، بما في ذلك في أقصى الحالات، للخطف ونزع الأعضاء والاغتصاب. وقد استمرت المفوضية في العمل مع المنظمة الدولية للهجرة لتحسين التعاون في تحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم. وأجرت المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة خلال عام ٢٠١١ بعثات مشتركة للرصد إلى إثيوبيا وإندونيسيا وكوستاريكا. وفي أفريقيا، أنشأت دائرة شؤون الهجرة في غانا وحدات معنية بالاتجار بالبشر في ثلاث نقاط دخول رئيسية في البلد. وفي أوروبا، أسهمت المفوضية في تعليق مشترك بين ست وكالات تابعة للأمم المتحدة بشأن الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار. واستهلت المفوضية أيضاً مشروعاً لمدة سنة لتحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم في إطار نظام اللجوء الألماني، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والمكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللاجئين.

خامساً- حماية المشردين داخلياً

ألف- الحماية المحلية والمجتمعية

٣٩- غالباً ما تتوفر أشد آليات الحماية فعالية بالنسبة إلى المشردين داخلياً على الصعيد المحلي. فمجتمعات المشردين داخلياً نفسها والمجتمعات المضيفة هي أول ملجأ لتلبية احتياجات المشردين. وقد دعمت المفوضية بصفة متزايدة تمكين المشردين داخلياً والمجتمعات المتأثرة بالتشرد بغية وضع آليات للحماية الذاتية وتأكيد حقوق هؤلاء الأشخاص لدى السلطات المعنية. وأجرت المفوضية سنة ٢٠١١ دراسة عن عمل الجهات الفاعلة الإنسانية مع المشردين داخلياً المقيمين لدى أسر مضيفة وضمن مجتمعات مضيفة في ١١ بلداً من بينها سري لانكا والفلبين وكولومبيا واليمن بهدف تحسين دعم آليات الحماية المذكورة على نحو يراعي الثقافات ويأخذ في الاعتبار حالات التزاع. وتستفيد عمليات المفوضية في الميدان من الدروس المستخلصة في إطار تصميم برامجها.

٤٠- ويكتسي دعم التنظيم الذاتي والتمكين الأهمية ذاتها في مناطق التزاعات حيث يتعرض السكان لخطر التشرد. وقد عززت المفوضية مثلاً مبادرات الحماية الإبداعية المنخفضة والمتدنية الكلفة المنبثقة عن القاعدة الشعبية في الفلبين على غرار مبادرة تعيين قرية نالابان

"منطقة سلام" أي منطقة يتفق جميع الأطراف على عدم القتال فيها. ويسرت الاتصالات بين النظراء في نالابان وأبدت مجتمعات أخرى في ميندناو رغبتها هي أيضاً في إنشاء مناطق سلام. وزارت مجتمعات من بلدان أخرى، بما فيها أوغندا وكولومبيا قرية نالابان للاطلاع على تجربتها المكللة بالنجاح. وفي غرب البلقان، أمد مشروع إقليمي بشأن الإدماج الاجتماعي سكان الروما والأشكاليا وغجر البلقان المستضعفين، بمن فيهم غير المشردين، بخدمات المساعدة القانونية المجانية ووثائق تسجيل الولادات.

باء- التطورات القانونية

٤١- زخرت الفترة المشمولة بالتقرير بالتطورات القانونية الإيجابية وساهمت المفوضية في النهوض بالقوانين والسياسات الخاصة بالمشردين داخلياً على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٤٢- وصدقت ١٠ دول مؤخراً في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وأيار/مايو ٢٠١٢ على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا)، وهذه الدول هي: بنن وتشاد وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وزامبيا وغابون وغامبيا وغينيا - بيساو وليسوتو ونيجيريا. وتدعم المفوضية التصديق على اتفاقية كمبالا وتنفيذها وتفعل ذلك مثلاً من خلال ترؤس منتدى مشترك بين الوكالات تحقيقاً لهذا الغرض ومساعدة الاتحاد الأفريقي على وضع قانون نموذجي بشأن المشردين داخلياً لاستخدامه على المستوى الوطني. وفي الاجتماع الحكومي الدولي الوزاري الذي عقد سنة ٢٠١١، تعهَّد كل من بوروندي وجمهورية تترانيا المتحدة وجنوب السودان والسنغال والصومال وغينيا وكوت ديفوار وليبريا بالتصديق على اتفاقية كمبالا.

٤٣- وعلى المستويين الوطني ودون الوطني، اعتمدت كولومبيا وولاية تشياباس في المكسيك نصوصاً قانونية متصلة بالتشرد الداخلي. وقانون الضحايا واستعادة ملكية الأراضي في كولومبيا صك قانوني بارز يتناول بعض المسائل المتعلقة بالإرث التي تحول دون العودة، وذلك من خلال تنظيم تعويض ضحايا التشريد القسري ورد الأراضي إلى المشردين داخلياً المجردين من ملكية أراضيهم. وقدمت المفوضية دعمها إلى أفغانستان وكينيا واليمن لوضع القوانين والسياسات الوطنية بشأن التشرد الداخلي وعلقت على مشروع دستور الصومال الذي ينص على عدد من الأحكام المتعلقة بالتشرد واللجوء. وما زالت المفوضية، كما كان الحال في دورات المتصلة بقانون اللاجئين، تشارك في تنظيم الدورة السنوية بشأن قانون التشرد الداخلي التي تستهدف ممثلي الحكومات، في سان ريمو، بالتعاون مع المعهد الدولي للقانون الإنساني ومشروع بروكينغز - أل. أس. إي بشأن التشرد الداخلي.

جيم- التضامن الإنساني والعملي العالمي

٤٤- إن المفوضية، بوصفها الوكالة الرائدة للمجموعة العالمية للحماية، مسؤولة بوجه خاص عن تدعيم جهود المواجهة التي يبذلها مجتمع المؤسسات الإنسانية في مجال الحماية في حالات الطوارئ المعقدة، بما فيها حالات التشرد الداخلي. وعلى الصعيد العالمي، اضطلعت المفوضية بدور ريادي في إعداد برنامج حماية المشردين داخلياً وتحديد الأولويات الاستراتيجية وتنسيق الدعم العملي في الميدان. وقدمت المجموعة العالمية للحماية خدمات الدعم المشترك بين الوكالات والمشورة والتوجيهات السياسية بشأن تنفيذ نهج المجموعة العالمية في ٢٨ مجموعة نشطة معنية بالحماية في الميدان. وأتاحت مجموعات الحماية الميدانية أيضاً برنامجاً مشتركاً بين الوكالات لتنسيق الاستجابة للاحتياجات في مجال الحماية في حالات الطوارئ. وأجرت المجموعة العالمية للحماية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعثات ميدانية إلى أفغانستان وكوت ديفوار وهايتي.

٤٥- وبعد مضي خمس سنوات على تنفيذ إصلاح الأمم المتحدة في الميدان الإنساني، استهلت المفوضية خلال عام ٢٠١١ مشاورات لمدة سنة بين أكثر من ثلاثين عضواً شريكاً في المجموعة العالمية للحماية. وتُوجت هذه المشاورات بوضع بيان مهمة جديد واستراتيجية جديدة لمدة ثلاث سنوات للمجموعة العالمية للحماية بهدف توفير الدعم العملي الميداني المكثف للعمليات المتعلقة بالمشردين داخلياً في جملة أمور. وتحدد الاستراتيجية الإطار العام الذي ستعمل المجموعة في ظله بمنح الأولوية للمجالات السبعة التالية للدعم في الميدان والعمل على الصعيد العالمي: (١) إعداد ونشر التوجيهات والأدوات لتنسيق الحماية؛ (٢) قيام فريق من الخبراء بتقديم التوجيهات العملية في الميدان بناء على الطلب؛ (٣) تعجيل القدرة على الانتشار دعماً لمجموعات الحماية الميدانية؛ (٤) التدريب وبناء القدرات في مجال المهارات والاتجاهات الخاصة بتنسيق المجموعات؛ (٥) الدعوة الداعمة لمقتضيات الحماية في العمليات الميدانية على المستوى العالمي؛ (٦) إدماج الحماية في صلب الاستجابة الإنسانية على الصعيد العالمي وعلى المستوى الميداني؛ (٧) العمل مع الجهات الشريكة المانحة لتشجيع الدعم الكافي للحماية.

سادساً- الحلول الدائمة للاجئين والمشردين داخلياً

٤٦- لا يزال ملايين اللاجئين والمشردين داخلياً في العالم يفتقرون إلى حلول آنية ودائمة لتشردهم، مع العلم أن هذه الحلول تمثل الهدف النهائي المنشود للحماية على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء. وتتطلب هذه الحلول توطيد التعاون وتنسيق العمل. ولا يمكن إيجاد الحلول إلا عبر الجهود المبذولة بالتضامن بين جميع الأطراف المعنية، بما فيها اللاجئون وبلدان المنشأ والبلدان المضيفة والمشردون داخلياً ومجتمعات المنشأ والمجتمعات

المضيفة. ويركز هذا الجزء على الحلول الدائمة المتمثلة في العودة الطوعية إلى الوطن (للاجئين) والعودة (للمشردين داخلياً) والإدماج المحلي[٣].

ألف- حالات اللاجئين والمشردين داخلياً التي طال أمدها

٤٧- تواصلت الجهود الجبارة المبذولة لإيجاد حلول لحالات اللاجئين التي طال أمدها خلال عام ٢٠١١. وفي أفريقيا، تشرف ثلاث حالات من أطول حالات اللاجئين أمداً على النهاية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إذ تنفذ المراحل النهائية لاستراتيجيات الحلول الشاملة الخاصة باللاجئين الأنغوليين والليبريين والروانديين إلى جانب وقف منح وضع اللاجئ.

٤٨- واتفقت البوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا وكرواتيا عبر مبادرة إقليمية على إيجاد حل للتشرد الناتج عن النزاع الذي امتد من سنة ١٩٩١ إلى سنة ١٩٩٥. واتفقت أيضاً على توفير السكن لأشد الأشخاص ضعفاً في صفوف المشردين الذين ما زال العديد منهم يقيم في مراكز جماعية. وسيتيح هذا المشروع السكني الإقليمي المدعوم بأموال محصلة خلال مؤتمر عقد في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢ حلاً متمثلاً في توفير مساكن دائمة للأشخاص الذين يختارون العودة الطوعية إلى مكان منشئهم وإعادة الاندماج فيه أو الإدماج المحلي في مكان إقامتهم الحالي. ومن المأمول أن يكون هذا المشروع بمثابة حافز يرتقي بالإدماج الاجتماعي لوضع حد للتشرد المطوّل.

٤٩- وما برح الأفغان يشكلون أكبر عدد من السكان اللاجئين الذين طالت حالتهم في العالم. وهناك حوالي ثلاثة ملايين لاجئ أفغاني مسجل يقيم بعضهم في باكستان وجمهورية إيران الإسلامية المجاورتين منذ أكثر من ٣٠ سنة. وقد وضعت استراتيجية متعددة السنوات لإيجاد الحلول نتيجة للمشاورات المكثفة بين الحكومات الثلاث والمفوضية. وترتكز الاستراتيجية على واجب توفير ظروف مواتية تؤدي إلى العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الاندماج الدائمة عبر استثمارات مجتمعية في المناطق ذات مستويات العودة المرتفعة في أفغانستان ولا سيما من خلال النهوض بالأنشطة الداعمة لأسباب الرزق بالحفاظ على حيز للجوء في البلدان المضيفة المجاورة في الوقت ذاته. وفي بلدان اللجوء، يشمل ذلك تعزيز الدعم المقدم للمجتمعات المضيفة للاجئين والترتيبات البديلة للإقامة المؤقتة وفرص إعادة التوطين. وقد تمت صياغة هذا البرنامج الجديد للحلول والموافقة عليه خلال مؤتمر دولي بشأن اللاجئين الأفغان عقد في جنيف في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ وشاركت في استضافته المفوضية والحكومة السويسرية.

(٣) بالنسبة إلى إعادة التوطين، انظر وثيقة اللجنة الدائمة المعنونة *Update on Resettlement* (المستجدات في إعادة التوطين، الوثيقة EC/63/SC/CPR.12).

٥٠- وفي نيبال، واصلت المفوضية إدماج الخدمات في المناطق المضيفة للاجئين من بوتان. وجرى التحقق من صحة تقييم مشترك للاحتياجات أجرته حكومة نيبال ووكالات تابعة للأمم المتحدة عبر اجتماعات لأصحاب المصلحة شارك فيها ممثلو المجتمعات المضيفة. وأحرز تقدم في أوغندا حيث مكنت عودة أكثر من ١,٨ مليون مشرد داخلياً من إغلاق مكتب المفوضية في غولو في أواخر عام ٢٠١١.

باء- العودة الطوعية إلى الوطن

٥١- انخفضت أعداد حالات العودة الطوعية إلى الوطن من سنة لأخرى، مما سلط الأضواء على الطبيعة المستعصية والدورية في الغالب لعدة نزاعات حديثة غالباً ما تنجم عن حالات الشقاق ومشاعر عدم الثقة العرقية المتأصلة الجذور. وتظل العودة الطوعية إلى الوطن الحل الدائم المفضل في عدة حالات غير أن عدد الأشخاص العائدين إلى أوطانهم ما انفك ينخفض منذ سنة ٢٠٠٤ وقد اتبع عام ٢٠١١ النمط المسجل في الأعوام الأخيرة. ومتى ساهمت الظروف في بلد المنشأ في العودة، يسرت المفوضية إبرام اتفاقات ثلاثية مع بلدان المنشأ واللجوء وعملت مع الجهات الشريكة من أجل تعزيز دعم إعادة الاندماج.

٥٢- وخلال عام ٢٠١١، تمت تسوية بعض حالات النزاع مما سمح للاجئين والأشخاص الوافدين في إطار التحركات المختلطة بالعودة إلى أوطانهم بأمان وبكرامة. وفي كوت ديفوار، أدى استقرار الوضع التدريجي عقب أعمال العنف التي سجلت في أوائل عام ٢٠١١ إلى عودة أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ لاجئ إلى الوطن. وأبرمت المفوضية وسلطات كوت ديفوار اتفاقات ثلاثية بشأن العودة الطوعية إلى الوطن مع حكومات توغو وغانا وغينيا وليبريا. واستؤنفت عودة اللاجئين الموريتانيين المقيمين في شمال السنغال إلى الوطن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ واستكملت في شهر آذار/مارس ٢٠١٢ بعودة نحو ٥٠٠ ٢٤ شخص منذ بدء العملية في سنة ٢٠٠٨. وسوف تفضي حالات وقف منح وضع اللاجئ في أفريقيا المشار إليها أعلاه أيضاً إلى عودة آلاف اللاجئين خلال عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣.

جيم- الاعتماد على الذات والحلول المحلية

٥٣- أتاحت احتفالات إحياء الذكرى المشار إليها أعلاه فرصة لزيادة الاهتمام والالتزام بالإدماج المحلي كحل دائم. وأبدت عدة بلدان استعدادها للأخذ بشكل ما من أشكال الإدماج المحلي - من الوضع القانوني البديل إلى منح الجنسية - في تعهداتها، أثناء الاجتماع الحكومي الدولي الوزاري الذي عقد سنة ٢٠١١.

٥٤- وفي أفريقيا، تساعد المفوضية عدة دول في إطار مبادرات للإدماج المحلي. وقد تعهدت حكومة زامبيا بأن تدمج محلياً حتى ١٠ ٠٠٠ لاجئ أنغولي يقيم بعضهم في المنفى منذ عقود وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه. ومنحت رخص إقامة لأكثر من ٣ ٠٠٠ لاجئ سابق من جمهورية الكونغو بعد أن أعلنت حكومة غابون إنهاء وضعهم كلاجئين.

٥٥- وفي جمهورية تترانيا المتحدة، كانت الحكومة قد تعهدت من قبل بمنح الجنسية لما يربو على ١٦٢ ٠٠٠ لاجئ بوروندي كانوا يقيمون فيما كان يدعى "المستوطنات القديمة" منذ عام ١٩٧٢. إلا أنها لم توافق بعد على برنامج الإدماج المتصل بذلك. ويظل دعم هذا البرنامج السخي للإدماج مندرجاً في أولويات المفوضية. وفي شرق السودان، تدعو مبادرة الحلول الانتقالية إلى التعاون الوثيق بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي لتحقيق الاكتفاء الذاتي الاقتصادي في ١٢ مخيماً للاجئين يستضيف لاجئين إريتريين منذ أربعة عقود والسماح بتحويل هذه المخيمات تدريجياً إلى مجتمعات قروية.

٥٦- وفي حال عدم توفر الحلول على الفور، يساهم دعم اعتماد اللاجئين على أنفسهم وتنقلهم في إتاحة فرص أخرى. وعلى سبيل المثال، تسمح سياسة "مغادرة المخيمات" الإثيوبية للاجئين الإريتريين القادرين على الاعتماد على أنفسهم من الناحية المالية بأن يقيموا خارج المخيمات. وقد عززت الحكومة هذا البرنامج عبر منح دراسية خلال عام ٢٠١١. وبهذه الطريقة، يتاح للاجئين حل بديل يخرجهم من التشرد المطوّل والاعتماد الطويل الأمد على الغير. وسوف يزداد تشجيع ودعم هذا النوع من الأنشطة في أماكن أخرى. وفي دارفور في السودان، تنتقل المفوضية من اتباع نهج قائم على المخيمات إلى تعزيز التركيز على الحلول بالاستناد إلى الإدماج التدريجي للمشردين داخلياً في المناطق الحضرية. وتستكشف فرص الإدماج المحلي أيضاً لفائدة حوالي ١٤ ٠٠٠ لاجئ موريتاني اختاروا البقاء في السنغال.

٥٧- وفي الشرق الأوسط، أعلنت الحكومة الكويتية مؤخراً أنها ستسمح بمنح الجنسية لنحو ٣٤ ٠٠٠ شخص من المقيمين غير الشرعيين ("البدون"). وما زال الأمر يحتاج إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ هذا القرار، وقد قدمت المفوضية مساعدتها وخبرتها التقنية لدعم جهود الحكومة.

٥٨- وفي الأمريكتين، سمح التشريع المعتمد في بنما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بتسوية أوضاع ما يناهز ٩٠٠ مواطن كولومبي كان ينطبق عليهم سابقاً نظام للحماية المؤقتة. وفي غضون ذلك، اعتمدت جمهورية فنزويلا البوليفارية خطة عمل مشتركة في سنة ٢٠١٢ بهدف التصدي لوضع اللاجئين الكولومبيين بالاستناد إلى ثلاث ركائز هي: (١) تنفيذ تعهدات الحكومة المعبر عنها خلال الاجتماع الحكومي الدولي الوزاري الذي عقد سنة ٢٠١١، (٢) إنشاء قاعدة بيانات بشأن اللاجئين، (٣) النهوض بأنشطة بناء القدرات والدعوة.

٥٩- ويتيح برنامج "المدن المتضامنة"، الذي يشكل جزءاً من إعلان *وخطة مكسيكو لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية* لعام ٢٠٠٤، إطاراً للنهوض بالإدماج والتضامن إزاء اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً. وقد أبرم ما يزيد على ٥٠ اتفاقاً رسمياً وغير رسمي بناء على هذه المبادرة بغية تعزيز وتيسير فرص حصول الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية على التعليم والخدمات الصحية والعمل. وعلاوة على ذلك، تنفذ المفوضية حملات إعلامية عامة في إكوادور والجمهورية الدومينيكية وحملة شعارها "ضع نفسك محل اللاجئ" (put yourselves in the shoes of a refugee) في جميع بلدان المنطقة سعياً إلى مكافحة كراهية الأجانب والتمييز.

٦٠- وعلى المستوى السياسي، سعت المفوضية إلى تنظيم نهجها إزاء التعايش السلمي والمصالحة المجتمعية. وستوضع اللمسات الأخيرة على *دليل البرامج المؤقت للمفوضية بشأن مشاريع التعايش* خلال سنة ٢٠١٢ وسيوضع برنامج للتدريب. ولهذه التطورات بالفعل تأثير في الميدان إذ نفذت المفوضية ١٢٩ مشروعاً صغيراً للتعايش في قيرغيزستان بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١.

سابعاً- انعدام الجنسية

٦١- تحققت جزئياً عدة إنجازات ملحوظة في مجال انعدام الجنسية نتيجة لزيادة الاهتمام العالمي بالمشكلة عبر الاحتفالات بالذكرى الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية. ومن الإنجازات الجديرة بالملاحظة التي تحققت خلال عام ٢٠١١ انضمام إحدى عشرة دولة (بلغاريا وبنما وبنن وبوركينا فاسو وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا والفلبين ونيجيريا وكرواتيا) إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية أو اتفاقية عام ١٩٦١ أو إلى كلتيهما. وهذا أكبر عدد من حالات الانضمام إلى الاتفاقيتين يسجل خلال سنة واحدة منذ تاريخ اعتمادهما، مما يرفع عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ إلى ٧٤ دولة وعدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦١ إلى ٤٤ دولة، في أيار/مايو ٢٠١٢. وفي هذه الأثناء، تعهدت ٣٣ دولة أخرى خلال الاجتماع الحكومي الدولي الوزاري الذي عقد سنة ٢٠١١ بالانضمام أو التفكير في إمكانية الانضمام (انضمت ٤ دول منها منذ ذلك الحين) في حين أن ٦١ دولة أدلت ببيانات عن انعدام الجنسية أو تعهدت باتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لانعدام الجنسية.

٦٢- وخلال الاحتفال بالذكرى، سعت المفوضية إلى إذكاء الوعي بشأن انعدام الجنسية وحشد الردود. وتم توجيه رسائل عن إجراءات الانضمام إلى كل الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و١٩٦١، وتعميم ٦٠ ٠٠٠ نشرة إعلامية بتسع لغات. وعقدت مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية في غرب البلقان وأوروبا الغربية وجنوب شرق آسيا والأمريكتين وغرب أفريقيا والجنوب الأفريقي، بينما نظمت تظاهرات على المستوى

القطري في أماكن مختلفة مثل أبيدجان وألماتي وباتومي وبيشكيك وجاكارتا وجوبا وكوتونو وكيتو ولندن ومانيلا ومابوتو ومكسيكو سيتي ووينديهوك. وسلط مؤتمر إقليمي بشأن الوثائق المدنية والتسجيل المدني في جنوب شرق أوروبا الأضواء على قضايا متعلقة بالتسجيل المدني وانعدام الجنسية في المنطقة. واعتمدت الدول المشاركة إعلاناً كررت فيه التزامها بحقوق الإنسان الأساسية والصكوك الدولية بشأن انعدام الجنسية. ونشرت مئات القصص عن انعدام الجنسية في شكليها المطبوع والإلكتروني في جميع أصقاع المعمورة خلال حملة إعلامية نظمت في آب/أغسطس ٢٠١١. وأذكت المفوضية أيضاً الوعي بما لانعدام الجنسية من وقع إنساني عبر معرض للصور في مقري الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفي كييف ولندن ومانيلا ونيروبي.

٦٣- وأسدت المفوضية مشورتها بشأن الضمانات القانونية لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها في ١٤ دولة كانت بصدد استعراض تشريعاتها المتصلة بالجنسية. وحققت كينيا إنجازاً عبر قانونها لعام ٢٠١١ بشأن المواطنة والهجرة، الذي ينص على جواز تسجيل الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في كينيا منذ استقلالها أنفسهم كمواطنين إن فعلوا ذلك في غضون خمسة أعوام من اعتماد القانون.

٦٤- وأبدت الدول اهتماماً متنامياً بوضع إجراءات رسمية لتحديد حالة انعدام الجنسية، وتعهدت بذلك رسمياً عشر دول. وفي الأمريكتين، وضعت المفوضية قانوناً نموذجياً لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٤ يجري بحثه في إكوادور والبرازيل وبنما. ووضعت دراسات أجريت بناء على تكليف من المفوضية خرائط بخصوص السكان عديمي الجنسية في عدة دول صناعية وشملت عدد الأفراد عديمي الجنسية ومواصفاتهم وأسباب مأزقهم والحلول المحتملة للخروج منه. وأوصت الدراسات المنشورة عن كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا أيضاً بأن تضع حكومات هذه البلدان إجراءات لتحديد حالة انعدام الجنسية. وسعياً إلى مساعدة الدول وجهات أخرى، نشرت المفوضية مبادئ توجيهية بشأن تعريف "الشخص عديم الجنسية" حسبما يرد في اتفاقية عام ١٩٥٤، وبشأن إجراءات تحديد حالة انعدام الجنسية.

٦٥- وأحرز أيضاً تقدم حاسم من أجل تسوية بعض حالات انعدام الجنسية التي طال أمدها. وعقب المرسوم الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي يمنح الجنسية لمجموعة من الأكراد عديمي الجنسية في الجمهورية العربية السورية، تشير مصادر رسمية إلى حصول حوالي ٠٠٠ ٦٩ شخص من أصل قرابة ٠٠٠ ١٥٠ شخص يمكنهم الاستفادة من هذا المرسوم على وثائق الجنسية بحلول نهاية عام ٢٠١١، بينما تجري معالجة ٠٠٠ ٣٧ طلب آخر للحصول على الجنسية. وفي تركمانستان، منحت الجنسية لما مجموعه ٣١٨ ٣ شخصاً عديم الجنسية خلال عام ٢٠١١ بموجب مرسومين رئاسيين. وقد صدر المرسومان بعد استكمال حملة التسجيل الثانية منذ عام ٢٠٠٧، التي نظمتها حكومة تركمانستان بدعم من المفوضية لتحديد الأفراد الذين لا يحملون وثائق رسمية في جميع أنحاء البلاد. وتواصل إحراز تقدم في

تسوية انعدام الجنسية في قيرغيزستان حيث حصل أكثر من ٠٠٠ ٢٨ شخص حامل لجواز سفر سوفياتي منتهية مدته على جوازات سفر قيرغيزية ومنحت الجنسية لما مجموعه ٠٩٤ ٢ شخصاً عديم الجنسية بموجب مرسوم خلال الفترة ما بين ٢٠٠٩ و٢٠١١.

٦٦- وفي الوقت ذاته، ولّد استقلال جنوب السودان في تموز/يوليو ٢٠١١ القلق إزاء احتمال ظهور حالة جديدة من انعدام الجنسية على غرار ما حصل في خلافات الدول الأخرى الأخيرة. وأمدت المفوضية حكومة جنوب السودان خلال الأشهر التي سبقت الاستقلال وتلته بقليل بالدعم التقني لصياغة التشريعات، بما في ذلك الدستور المؤقت والقانون بشأن الجنسية. وأوصت بتعريف شامل لمن يعتبر من رعايا الدولة الجديدة وبالمساواة بين الجنسين في جميع المسائل المتعلقة بالجنسية وبضمانات التصدي لحالات انعدام الجنسية. ورحبت بمسألة تجسيد معظم هذه التوصيات في التشريع الجديد المتعلق بالجنسية، مما يحد من خطر انعدام الجنسية. ويتواصل الشعور بالقلق إذ يحتمل أن يظل العديد من الأفراد محروماً من الجنسية السودانية، في حين أنهم يبقون عاجزين عن الحصول على أدلة تثبت جنسيتهم كمواطنين من جنوب السودان. وعليه، واصلت المفوضية عقب الاستقلال أنشطتها لمناصرة الأشخاص من جنوب السودان في جمهورية السودان وقدمت مساعدتها إليهم، بما في ذلك الدعم العملي لمنح وثائق الهوية لمواطني الدولة الجديدة، وإسداء المشورة التقنية للسجل المدني في السودان تيسيراً لمنح الوثائق الرسمية للأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية.

ثامناً- خلاصة

٦٧- كان التنقل البشري، بما في ذلك التشرد الداخلي والعابر للحدود، السمة الرئيسية لمعظم الأحداث الكبرى التي شهدها العالم خلال عام ٢٠١١ وخصوصاً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغربها وشرقها. وقد تطلبت التحركات الواسعة النطاق للاجئين والمشردين داخلياً دعم المجتمع الدولي وتضامنه. وأبدت الحكومات المضيفة والمانحة حسن نيتها بشكل ملحوظ. ومع ذلك، لا بد من تكثيف الجهود في هذا المضمار.

٦٨- وبلغ نطاق مشكلة التشريد القسري ومستوى تعقيدها حداً لا يسمح لدولة بحلها بمفردها. وعليه، يندرج مبدآ التضامن والتعاون في صلب نظام الحماية الدولية. وقد شهدت احتفالات الذكرى الخمسين والذكرى الستين للصكين الرئيسيين المتعلقين باللاجئين وانعدام الجنسية خلال سنة ٢٠١١ تجديد المجتمع الدولي لالتزامه بالأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، بما في ذلك عبر البيان الوزاري وتعهدات الدول أثناء الاجتماع الحكومي الدولي الوزاري الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وإذا أخذنا هذه التعهدات ككل كإعادة تأكيد للتعاون والشراكة على الصعيد الدولي لوجدنا أنها تمهد السبيل لتحقيق إنجازات هامة في مجال الحماية وإيجاد حلول لصالح اللاجئين وعديمي الجنسية والمشردين داخلياً في العقد القادم.